

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٩) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان

بما يعادل ١٠٤٨٣,٣٢٥ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٤)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد عز الدين حامد إبراهيم

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وكذا نشاط تجاري وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

و المجتمعات العمرانية؛

و على القرار الوزارى رقم (٢٣٢) ب تاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) ب تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالمواقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٤٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد عز الدين حامد إبراهيم لقطعة الأرض رقم (١٩١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى الطلب المقدم من المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٤٧١) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٦ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض :

وعلى كتاب المفوض من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٢٧١١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ المرفق به عدد ٧ لوحات للمخطط العام للمشروع :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢٢٦٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض ، وكذلك كارت الوصف لحدود وأبعاد قطعة الأرض محل القرار بعد التدقيق الذى تضمن أن المساحة الإجمالية لها ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢١٠٤٨٣,٣٢٥ م٢ :

وعلى الإقادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة تحت حساب المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢١ :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المفوض من المخصص له قطعة الأرض :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من المفوض من السيد / محمد عز الدين حامد إبراهيم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٩) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٣٢٥١٠٤٨٣,٣٢٥ م الواقعه بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وكذا نشاط تجاري وتجديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٩) بمساحة ٢,٤٩٦ فدان بما يعادل ٢٣٢٥١٠٤٨٣,٣٢٥ م الواقعه بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد / محمد عز الدين حامد إبراهيم لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ، وكذا نشاط تجاري وتجديمه من الخارج بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من المفوض منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى للتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٤- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير م SCN أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مسادة ٥- يلتزم المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط (تجاري) وتخديمه من الخارج بعلاوة سعرية وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مسادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مسادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مسادة ٨- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تتفيد المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مسادة ٩- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مسادة ١٠- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مسادة ١٢- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مسادة ١٣- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مسادة ١٤- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٥- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٩)

بمساحة ٤٨٣,٣٢٥ م٢ بما يعادل ٢,٤٩٦ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة للسيد/ محمد عز الدين حامد إبراهيم

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم

بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٩

بالإضافة إلى نشاط تجارى بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٤٨٣,٣٢٥ م٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٦ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة لاستعمال السكنى بمساحة ٧٥١,٧٢ م٢ أى ما يعادل ١,١٣١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤١٦ م٢ بما يعادل ٣٣٧,٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوايات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٤٨,٤٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

٣- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١١٦,٧٢ م٢ أى ما يعادل ٢٦٦,٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٣٨٤,٣٢٥ م٢ أى ما يعادل ٧٧٦,٠ فدان وتمثل نسبة (٣١,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٦٢٢,٧٢٥ م٢ أي ما يعادل ١٤٨ فدان وتمثل نسبة (٥,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأرضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٧٢٦,٣٠ م٢ أي ما يعادل ١٧٣ فدان وتمثل نسبة (٦,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٧٥١,٧٢ م٢ أي ما يعادل ١,١٣١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٤١٦ م٢ بما يعادل ٣٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٣,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى والمساحات المبنية التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (F.P) (م٢)	مساحة الدور (F.P)	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٧١,١٤٣	١٥٦,٥٧	١٥٦,٥٧	٣٣,٢	فللات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول غرف سطح
٢	٤٨١,٦٦	١٥٦,٥٧	١٥٦,٥٧	٣٢,٥		٢	
٣	٤٨١,٦٦	١٥٦,٥٧	١٥٦,٥٧	٣٢,٥		٢	
٤	٤٧١,١٤٣	١٥٦,٥٧	١٥٦,٥٧	٣٣,٢		٢	
٥	٣٨١,٨٤	٨٠	٨٠	٢٠,٩٥	فللات متصلة	١	بدروم + أرضي + أول غرف سطح
٦	٣٠٥,٠١	٨٠	٨٠	٢٦,٢		١	
٧	٣٠٥,٢١	٨٠	٨٠	٢٣,٢		١	
٨	٣٨٢,٥٦٤	٨٠	٨٠	٢٠,٩		١	
٩	٤٨٣,٤٩	١٥٦,٥٧	١٥٦,٥٧	٣٢,٣٨	فللات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضي + أول غرف سطح
١٠	٤٩٤	١٥٦,٥٧	١٥٦,٥٧	٣١,٧		٢	
١١	٤٩٤	١٥٦,٥٨	١٥٦,٥٨	٣١,٧		٢	
الاجمالي	٤٧٥١,٧٢	١٤١٦				١٨	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) لا تتعدي المساحة البنائية بالدور الأرضي F.P داخل قطعة الأرض (٤٠٪) للفيلات المنفصلة و (٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبة متصلة و (٤٥٪) للنموذج السكني وبما لا يتجاوز في إجمالي (١٥٪) من إجمالي المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة لمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرفق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة لمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السككي (قطع أرضي) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٦م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي وفي حالة وجهاً للقطعة أقل من ٢٢,٥ م ممكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م .

- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة .
- (ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على 2m^2 وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها لل مشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣٢ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي (مول تجاري) بمساحة $7726,30\text{m}^2$ أي ما يعادل $173,0\text{ فدان}$ وتمثل نسبة (٦,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) 150m^2 بما يعادل $0,36\text{ فدان}$ وتمثل نسبة (٠١٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

النوع	الارتفاع	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضي (F.P)	مساحة القطعة (m^2)	النشاط
٦٣ من كل الجهات	بدروم + أرضي + أول + شرف سطح	٢٠,٦٥	١٥٠	٧٧٦,٣	مول تجاري
			٦,٤٨	٦,٤٨	شرف أمن
			١٥٦,٤٨	٧٣٢,٧٨	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ردود - ارتفاعات) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية لكل نشاط على حدة ولا يكون لها تخدام من الطرق الخارجية .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار السيارات بمنطقة الخدمات بمعدل سيارة لكل (٢٥م٢) مبانى مغلقة وبالنسبة لأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها بالهيئة .

ارتفاعات المبانى بالمشروع طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية وبما لا يتعارض مع قيد الارتفاع المحدد من هيئة عمليات القوات المسلحة .

الردود ٦ من جميع الجهات .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٤١٦	% ١٣,٥
	١٥٠	% ١,٤٤
F.P البوت وغرف الأمن	٦,٤٨	% ٠,٦
الإجمالي	١٥٧٢,٤٨	% ١٥,٠٠

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول + غرف السطح) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها البدرومات والمصرح بها بالهيئة .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ محمد عز الدين حامد إبراهيم على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٨- يتولى المالك على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشيكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم المالك بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي (مول تجاري) تخدم من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل استصدار تراخيص البناء الازمة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٨، ٧، ٦) .
- ١٣- يلتزم المالك بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، ومناطق الخدمات وفقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات
بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .




٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان
المالك

م/ محمد عز الدين حامد إبراهيم

	موقع المشروع بالشبة الجديدة شارع الوحدة مخطط المقام السوق العام للمشروع
	بيانات المنشآت المراد تشييده بيانات المنشآت المراد تشييده
	بيانات المنشآت المراد تشييده بيانات المنشآت المراد تشييده
	بيانات المنشآت المراد تشييده بيانات المنشآت المراد تشييده

४८५

١٣- في حين تتملك المقاومة الشعبية في مصر، التي يقودها الرئيس عبد الفتاح السيسي، مقومات قوية لـ"البقاء والانتصار" في وجه العدوان، فإن إعلاناته المتكررة بـ"الاستمرار في المقاومة" لا يزيد إلا عن التضليل.

卷之三